.

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله فإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد .

هذا المذهب .

قال القاضي هذا الصحيح .

قال في الكافي هذا أصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وعنه لا حد عليهم كمستور الحال ذكره المصنف والشارح وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه يحد العميان خاصة .

وأطلقهن الشارح .

ونقل مهنا إن شهد أربعة على رجل بالزنى أحدهم فاسق فصدقهم أقيم عليه الحد .

تنبيه قوله وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء .

هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها .

فأما على الرواية الأخرى فلا حد ولا لعان بحال .

فائدة لو شهد أربعة وإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء حدوا للقذف على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره ونص عليه